الأمم المتحدة

A/58/501

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية التي عقدتها الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت، بناء على توصية من المكتب، إدراج البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة مستفيضة للبند ١١٠ إضافة إلى البند ١١١ في جلساتها من ١١ إلى ١٦ التي عقدتها في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات تتصل بالبند ١١٠ في جلساتها ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ التي عقدتها في ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٤ و ٦ و ٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.11-16 و 24 و 26 و 28 و 32 و 34 و 36 و 49 و 56 و 57).

٣- وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند الوثائق التالية :

191203 181203 03-65433 (A)

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣[١]؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢]؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين[٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/58/161)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/58/167 و Add.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت (A/58/169)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/58/341)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/58/374)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/58/417)؛

(ي) مذكرة يحيل الأمين العام بموجبها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/58/168)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/58/540)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.3/58/3)؛

---

(١) A/58/3 (Part I) و A/58/3 (Part II) و Corr.1؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16) الفصل الثالث، الفرع جيم - ٤.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).

(م) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من وزيرة خارجية السلفادور (A/C.3/58/5)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/58/8).

٤ - وفي الجلسة ١١ التي عُقدت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان كل من المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/58/SR.11).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.17/Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٢ التي عُقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان ''المرأة والمشاركة في الحياة السياسية'' (A/C.3/58/L.17/Rev.1) باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسيشيل و شيلي وصربيا والجبل الأسود وغانا وفانواتو وفييت نام وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وبعد ذلك، انضمت إسرائيل وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوزبكستان وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس وبلغاريا وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين

وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ وليسوتو ومالي ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٤ التي عُقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيح وتصويب مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ (ي) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية'' بعبارة ''تمكين المرأة، وخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة السياسية''؛

(ب) في الفقرة ٢ (ل) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''برامج لتدريب النساء'' بعبارة ''برامج لتثقيف النساء والفتيات وتدريبهن''؛

(ج) في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، أضيفت عبارة ''والشركات الخاصة والأحزاب السياسية'' بعد عبارة ''المنظمات الإقليمية والدولية''.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.17/Rev.1 بصيغته المنقّحة والمصوّبة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/58/SR.34).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.18

٩ - في الجلسة ٢٤ التي عُقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان ''العنف ضد العاملات المهاجرات'' (A/C.3/58/L.18) باسم الأرجنتين وإندونيسيا وباراغواي وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر وسري لانكا والسنغال وسوازيلند وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكمبوديا وكوستاريكا والمكسيك وهايتي. وبعد ذلك، انضمت إثيوبيا وأذربيجان وإكوادور وأوروغواي وباكستان وبوليفيا وتوغو وتونس ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسيراليون وغامبيا وغانا وقيرغيزستان وكرواتيا ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٠ - وعند عرض مشروع القرار، نقّح ممثل الفلبين شفويا الفقرة ١٦ من المنطوق مستعيضا عن عبارة ''باعتماد الجمعية العامة'' بعبارة ''بالسريان الوشيك لمفعول''.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ ممثل الفلبين اللجنة أن بوروندي لم تكن من مقدّمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤٩ التي عُقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تابع ممثل الفلبين تنقيح وتصويب مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة ''**وإذ تؤكد مجددا**ً نتائج المؤتمر'' بعبارة ''**وإذ تؤكد مجددا**ً الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات للمؤتمر''، وحذفت عبارة ''ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات'' في نهاية الفقرة؛

(ب) استعيض عن الفقرة الثالثة التالية من الديباجة:

''**وإذ تلاحظ** مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرهم، التي عقدت بمبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، في سنتياغو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والحلقة الدراسية عن المهاجرات التي نظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الأرجنتيني الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، في بوينس أيرس، في تموز/يوليه ٢٠٠١، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،''؛

بالفقرة التالية :

''**وإذ تلاحظ** مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل مؤتمر نصف الكرة الأرضية المعني بالهجرة، الذي نظّمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي عُقد في سانتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،''

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، أضيفت عبارة ''وترحب باعتماد الجمعية العامة'' قبل عبارة ''بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو''.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.18 بصيغته المنقّحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.19

١٤ - في الجلسة ٢٦ التي عُقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان ''تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة'' (A/C.3/58/L.19) باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا

وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا وفترويلا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك، انضمت بنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفيس وسيراليون وغانا والمغرب وموزامبيق والنمسا ونيجيريا وهايتي واليونان إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٥ - وعند عرض مشروع القرار، قام ممثل كندا بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثالثة التالية من الديباجة:

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٧/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من الفرع ثانيا منه التي أعادت فيها التأكيد على تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين (بنسبة ٥٠/٥٠) بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة عند رتبة مد - ١ وما فوقها، وشجعت فيها بقوة الدول الأعضاء على دعم تلك الجهود بالتعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين (بنسبة ٥٠/٥٠)، وبخاصة في المكاتب التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين،"

بالفقرة التالية :

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٧/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن قرارها ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وخاصة الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من الفرع ثانياً منه،"؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت عبارة ''بجهود'' قبل عبارة ''مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات''؛ واستعيض عن عبارة ''وهي الإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو تواصل المحافظة عليه'' بعبارة ''لتحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو مواصلة المحافظة عليه''؛

(ج) حذفت الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة التالية من الديباجة:

''**وإذ تعرب عن القلق** إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ دون معدل الزيادة الوسطية البالغة نقطة مئوية واحدة في السنة المحققة في السنوات الماضية،

''**وإذ ترحب** بزيادة عدد النساء من رتبة وكيل أمين عام، وأمين عام مساعد، ورتبة مد - ١ و مد - ٢ في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣، إلا أنها تعرب عما يساورها من قلق خاص إزاء انخفاض عدد النساء في الرتبتين ف-٤ و ف- ٥، أو وقوفه عند تلكما الرتبتين،

''**وإذ تعرب عن القلق أيضا** إزاء عدم إحراز أي تقدم تقريبا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا''؛

(د) أضيفت الفقرة السابعة الجديدة التالية إلى الديباجة:

''**وإذ تعرب عن القلق الخاص** إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وإزاء عدم إحراز أي تقدم تقريبا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا''؛

(هـ) حذفت الفقرة الحادية عشرة التالية من الديباجة:

''**وإذ ترحب** بالتزام الأمين العام بوضع أهداف ملموسة بتعيين النساء بصفة ممثلات أو مبعوثات خاصات له من أجل تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠١٥''؛

(و) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''المستقبل القريب'' بعبارة ''المستقبل القريب جدا''؛

(ز) وفي الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت عبارة ''في الفئة الفنية'' بعد كلمة ''موظفين'' في الموضعين اللذين وردت فيهما، واستعيض عن عبارة ''تشجع الأمين العام

على تكثيف جهوده'' بعبارة ''تشجع الأمين العام و الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة على تكثيف جهودهم''؛

(ح) وفي الفقرة ٥ (ح) من المنطوق، استعيض عن كلمة ''تحليل'' بعبارة ''تحليل قائم على البحث''.

١٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلِغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كندا تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن النص التالي للفقرة الخامسة من الديباجة:

''**وإذ تأخذ في الاعتبار** استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية''،

بالنص التالي:

''**وإذ تأخذ في الاعتبار** استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير''؛

(ب) أضيفت فقرة تاسعة جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي:

''**وإذ ترحب** بعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إصدار توجيهات للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة القضايا المتعلقة بالانضباط والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الخطير من جانب أفراد البعثة، **وإذ تعرب عن سرورها** لاعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والإدارة اتفاقا يقضي بتنقيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة جميع أشكال التحرش الجنسي وإصدار توجيه إداري جديد يشمل جميع أشكال التحرش''؛

(ج) في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية'' بعبارة ''البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير''؛

(د) استعيض عن النص التالي للفقرة ٦ (ط) من المنطوق:

''(ط) أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان، وترحب في هذا الصدد بعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إصدار توجيهات للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة القضايا المتعلقة بالانضباط والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الخطير من جانب أفراد البعثة ولا سيما أفراد القوات النظامية وتعرب عن سرورها لاعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والإدارة اتفاقا يقضي بتنقيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة الادعاءات بوقوع التحرش الجنسي وإصدار توجيه إداري جديد يشمل جميع أشكال التحرش''،

بالنص التالي:

''(ط) أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان''.

١٨ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، انضمت إستونيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنما، وبنن، وبوتان، وبيلاروس ، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ودومينيكا، ورواندا، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، وسورينام، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، والهند، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، واليابان، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.19، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/58/L.20

٢٠ - في الجلسة ٢٤، التي عُقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أيسلندا، مشروع قرار بعنوان ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' (A/C.3/58/L.20) باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل ، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا،

وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة ، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي ، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا ، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت بوتان، وبوليفيا، وتوغو ، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وغرينادا، وغيانا، وكوت ديفوار، وليبريا ، ومالطة، ومنغوليا، وموريشيوس ، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ – وفي الجلسة ٢٨، التي عقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل أيسلندا شفويا الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة ''**وإذ ترحب كذلك**'' بعبارة ''**وإذ تشير**''.

٢٢ – وفي الجلسة نفسها، تلا الأمين بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (انظر A/C.5/58/SR.24).

٢٣ – وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.20 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الرابع).

٢٤ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وأدلى ممثل سنغافورة ببيان بعد اعتماده (انظر A/C.3/58/SR.28).

هاء – مشروع القرار A/C.3/58/L.21 و Rev.1

٢٥ – في الجلسة ٢٤، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا

فاسو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، مشروع قرار بعنوان ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية'' (A/C.3/58/L.21)، نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تشير أيضا** إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وفي إعلان بيجين ومنهاج عملها اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

''**وإذ ترحب** بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين''، ولا سيما الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

''**وإذ ترحب أيضا** بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، دعيا الحكومات إلى دمج المنظور الجنساني في التيار العريض للتنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

''**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية تكون مستدامة بحق،

''**وإذ ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة

وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

''**وإذ تسلم** بالدور والمساهمة الحاسمين اللذين تؤديهما المرأة الريفية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

''**وإذ تلاحظ** أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

''**وإذ تلاحظ أيضا** أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد بأن أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

''**وإذ تسلم** بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛

''٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الضرورية التي تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛

''٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة أمور منها:

''(أ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

”(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛

”(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

”(د) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الريفية الأساسية للمرأة، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه سليمة ومأمونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

”(هـ) تصميم وتنفيذ سياسات تعزيز تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة؛

”(و) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا؛

”(ز) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

”(ح) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في الحصول على

القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

''(ط) ترويج البرامج التي تمكِّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال مع النساء؛

''٤ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

''٥ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك في سياق العولمة؛

''٦ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات محددة، **وتدعو** مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده عما قريب في جنيف وتونس، إلى معالجة أولويات المرأة الريفية واحتياجاتها، وإلى ضمان مشاركتها في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

''٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات المختصة في منظومتها إلى ضمان جعل عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، تركِّز تركيزا صريحا على حالة المرأة الريفية وعلى الاستراتيجيات الرامية إلى تحسينها؛

''٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى الاستعانة بالتعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في صوغ

السياسات والبرامج التي تركِّز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تُصاغ وتُنفّذ بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

''٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على آثار أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالة المرأة الريفية، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين''.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٩ للجنة، التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا عليها مشروع قرار منقح (A/C.3/58/L.21/Rev.1)، اقترحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/58/L.21، بالإضافة إلى بيرو، وتونس، وشيلي، والنيجر. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وبوليفيا، وتونس، ورواندا، والسلفادور، وسيراليون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ونيجيريا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/58/L.22 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٢٦ التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار معنون ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/58/L.22) باسم ألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفترويلا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إستونيا والجمهورية الدومينيكية وفترويلا وليختنشتاين ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٦ التي عُقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح معنون ''القضاء على العنف العائلي ضد المرأة'' (A/C.3/58/L.22/Rev.1)، قدمته أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا و تيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا

وجنوب أفريقيا والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

وكان نص مشروع القرار المنقح كما يلي :

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تؤكد من جديد** التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

"**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فضلا عن أعمال المتابعة التي تقوم بها لجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي العشرين"،

"**وإذ تشير أيضا** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

"**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك بجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن العنف العائلي ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان،

”**وإذ تدرك** أن العنف العائلي ضد المرأة هو، من بين أمور أخرى، مشكلة من مشاكل المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل،

”**وإذ تدرك أيضا** أن الرجل والمرأة يتحملان على حد سواء، كحق وواجب، مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين،

”**وإذ تدرك كذلك** ما للعنف العائلي ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، لا سيما الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية، وكذلك على التنمية السيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، بالنسبة للأفراد والأسر والمجتمعات والدول،

”**وإذ تؤكد** أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات، كإحدى الأدوات الحيوية في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه،

”١ - **تقر**:

”(أ) بأن العنف العائلي شكل من أشكال العنف يحدث في نطاق الحياة الخاصة، عادة بين أفراد تربطهم صلة قربى، أو صلة معاشرة؛

”(ب) بأن العنف العائلي هو أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا للعيان، وبأن عواقبه تمس مجالات كثيرة من حياة الضحايا؛

”(ج) بأن العنف العائلي يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، منها العنف البدني والنفسي والجنسي؛

”(د) بأن العنف العائلي مثار قلق عام ويقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات جادة لحماية الضحايا ومنع العنف العائلي؛

”(هـ) بأن العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها؛

”٢ - **ترحب**:

''(أ) بأنشطة الدول ومبادراتها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، بما في ذلك التدابير القانونية والتثقيفية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛

''(ب) بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علما بالتقرير المعنون ''التطورات المستجدة في مجال العنف ضد المرأة'' (١٩٩٤-٢٠٠٢)؛

''(ج) بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، وتشجعها على تنسيق جهودها، وتعرب بالأخص عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك للتقرير عن العنف والصحة في العالم الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٢، ولا سيما ما ورد فيه عن مسألة ارتكاب العنف لأسباب جنسانية؛

''(د) بالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أجل القضاء على العنف ضد المرأة بطرق منها زيادة الوعي بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبآثارها الضارة، وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء؛

''٣ - **تدين** بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتدعو، في هذا الصدد، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب لأسباب جنسانية في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه؛

''٤- **تعرب عن قلقها:**

''(أ) لكون المرأة لا تزال تقع ضحية العنف العائلي ولاستمرار وقوع هذا العنف في جميع المناطق في العالم، ذلك العنف الذي يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، ولعدم ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؛

''(ب) لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يزال يعامل كمسألة خاصة في بعض البلدان؛

”٥ - **تؤكد** أن على الدول التزاما بالسهر على منع العنف العائلي ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وتؤكد أيضا أن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعطلها أو يبطل التمتع بها؛

”٦ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بوضع تشريعات و/أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وكفالة رفع تلك القضايا أمام المحاكم بسرعة؛

”٧ - **تدعو** الدول إلى:

”(أ) سن وتشديد وتنفيذ تشريعات تحظر العنف العائلي وتحدد العقوبات وتوفر حماية قانونية كافية ضد العنف العائلي، والقيام بصورة دورية بمراجعة وتقييم وتنقيح هذه القوانين واللوائح، لكفالة فعاليتها في القضاء على العنف العائلي؛

”(ب) اعتبار العنف الجنسي في إطار الزواج جريمة وضمان التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم حسب الأصول؛

”(ج) وضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وكفالة سلامة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلا عن تطبيق سياسات تتعلق بإعادة تأهيل الجناة؛

”(د) تشديد التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي ضد المرأة؛

”(هـ) كفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة بوسائل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على شركاء العلاقة الأسرية المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال شركاء العلاقة الأسرية المتسمين بالعنف بالضحايا؛

”(و) توفير التدريب الكافي، أو تيسير توفيره، بما يشمل التوعية بالفوارق بين الجنسين، لجميع أصحاب المهن ممن يتعاملون مع العنف العائلي، ولا سيما ضحايا العنف العائلي، بمن فيهم ضباط الشرطة، ورجال القانون

والقضاء، والعاملون بالرعاية الصحية، والمربون والمعلمون، وأخصائيو إرشاد وتوجيه الشباب، والأخصائيون الاجتماعيون؛

''(ز) توفير المساعدة لضحايا العنف العائلي، أو تيسير توفيرها، في تقديم بلاغات للشرطة، وتلقي العلاج والمساندة، مما قد يشمل إقامة مراكز رعاية شاملة وملاجئ ومراكز مأمونة لضحايا العنف العائلي؛

''(ح) حماية المرأة من التعرض للمزيد من الأذى عندما تسعى للانتصاف وذلك بسبب القوانين أو الممارسات التي لا تراعي المرأة؛

''(ط) وضع قواعد وإجراءات جديدة لاستجابة الشرطة، أو تشديد القائم منها، لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف العائلي ومنع التمادي في أعمال العنف العائلي؛

''(ي) اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، وتمكنها من الالتجاء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بوسائل من بينها دفع تعويض للضحايا وتوفير العلاج لهن وتأهيل مرتكبي أعمال العنف؛

''(ك) أن تُضاعف جهودها لزيادة الوعي الجماعي والفردي بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وأن تسلِّط الأضواء على دور الرجال والبنين في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وأن تشجع وتدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تغيير المواقف والسلوكيات من جانب مرتكبي العنف ضد المرأة وإعادة تأهيلهم؛

''(ل) أن تُشجع جهود وسائل الإعلام للمشاركة في حملات زيادة الوعي في هذا الشأن؛

''(م) اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وزيادة فرص العمل للمرأة، فضلا عن المساواة في الحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والسلف والائتمانات الصغيرة وبرامج الادخار التقليدية، كالبنوك والتعاونيات النسائية، وكفالة حقوق الملكية والميراث، بغية الحد من تعرض المرأة لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاتجار بالمرأة؛

''(ن) عدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

”(س) أن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

”(ع) أن تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تُدرج في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير القانونية وتدابير السياسات المعتمدة والمنفّذة، في إطار جهودها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وأن تراجع هذه المعلومات، عند الاقتضاء، على أساس التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”(ف) أن تتعاون بصورة وثيقة مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ومع صناديق وبرامج الأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية عند الاقتضاء ومع المنظمات الأهلية وغير الحكومية المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية في إطار جهد يرمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

”(ص) أن تعمل على جمع واستكمال وتحسين البيانات المتاحة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال نُظم المعلومات المبوبة على أساس نوع الجنس، والتي ينبغي إعلانها ونشرها على نطاق واسع؛

”٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية في جهودها للقضاء على العنف العائلي ضد المرأة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلا عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية الناشطة في هذا الميدان؛

”٩ - **تُشجع** الدول على زيادة مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

”١٠ - **تدعو**:

”(أ) الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تبادل المعلومات عن موضوع هذا القرار، وتشجع على تبادل تلك المعلومات بين

المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

''(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة التصدي لهذه المسألة عند الاقتضاء، وتنوه في هذا الصدد بأهمية التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

''١١ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل هولندا تنقيحا شفويا على مشروع القرار A/C.3/58/L.22 /Rev.1 كما يلي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استُبدلت عبارة ''المتعلقة بهذه المسألة'' بعبارة ''ذات الصلة بهذه المسألة''؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت كلمتا ''والفتاة'' بعد ''المرأة''؛

(ج) استعيض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بالنص التالي:

''**وإذ تدرك كذلك** ما للعنف العائلي ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية للأفراد والأسر''؛

(د) بعد الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة نصها كما يلي:

''**وإذ تدرك** ما للعنف العائلي من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول''؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، التي أصبحت الآن العاشرة، استُعيض عن عبارة ''مشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات'' بعبارة ''استقلالها الاقتصادي''؛

(و) في الفقرة ٢ (ج) من المنطوق، أضيفت عبارة ''بما فيها اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان" بعد كلمة ''وبرامجها''؛

(ز) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''أشكال العنف ضد'' بعبارة ''أشكال العنف العائلي ضد''، كما استعيض عن عبارة ''في إطار المجتمع عموما''، بعبارة ''ويشمل ذلك''؛

(ح) في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ''هذا العنف'' بعبارة ''العنف العائلي''؛

(ط) في الفقرة ٧ (ب) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ''العنف الجنسي في إطار الزواج'' بعبارة ''العنف الجنسي العائلي''؛

(ي) في الفقرة ٧ (هـ) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''شركاء العلاقة الأسرية'' بكلمة ''الأزواج'' في كلا الموقعين؛

(ك) في الفقرة ١٠ (ب) من المنطوق، ألغي باقي الفقرة بعد عبارة ''عند الاقتضاء''.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم كل من أرمينيا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وبنن والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتوغو وجمهورية كوريا وجورجيا ورواندا والسلفادور وسوازيلند والكاميرون وكوستاريكا والكونغو ومنغوليا وموريشيوس ونيبال ونيكاراغوا والهند إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السادس)[٤].

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وغامبيا والسودان والجمهورية العربية السورية وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، (انظر A/C.3/58/SR.56).

زاي - مشروع القرار A/C.3/58/L.36

٣٤ - وفي الجلسة ٣٦ التي عُقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك باسم المكسيك، مشروع قرار بعنوان ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (A/C.3/58/L.36)، وفي وقت لاحق، انضمت رومانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

(٤) بعد اعتماد مشروع القرار، أعلن ممثل إثيوبيا أن وفده كان يود المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٣٥ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل المغرب بتنقيح النص شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''التقرير النهائي للفريق العامل'' بعبارة ''تقرير الفريق العامل''؛

(ب) في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت العبارة ''إلى أن يعقد المجلس التنفيذي الجديد دورته الأولى''.

٣٦ - وفي الجلسة ٥٧ التي عُقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل المغرب تنقيحا شفويا إضافيا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) ألغيت الفقرة ٧ (أ) التي كان نصها كما يلي:

''أن يعيِّن، بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديرا يُختار من بين المرشحين الذين لهم دراية وخبرة مشهودة في مجالات من جملتها المسائل الجنسانية والبحوث الاجتماعية''،

بحيث أصبحت الفقرة ٧ كما يلي:

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى بيانات ممثلو السلفادور والجمهورية الدومينيكية والمكسيك (انظر A/C.3/58/SR.57).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قُدم إلى اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/58/L.86).

٣٩ - وفي الجلسة ٥٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.36، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السابع). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني

دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٤٠ – وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والجمهورية التشيكية؛ وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد (باسم الدانمرك وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)،

وجمهورية كوريا وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا). وكذلك أدلى ببيانين ممثلا بنن والمغرب (أنظر A/C.3/58/SR.57).

حاء – مشاريع المقررات التي اقترحها رئيس اللجنة

٤١ – أقرت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق، والواردة في الفرع جيم – ٤ من الفصل الثالث من تقريرها[٢]، وأوصت الجمعية العامة بإقراره مشاريع المقررات (انظر الفقرة ٤٤، مشروع المقرر الأول).

٤٢ – وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح رئيسها، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٤٤، مشروع المقرر الثاني).

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/58/168)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/58/417)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/58/540).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بأغراض ومبادئ صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في أن يشارك في حكم بلده والحق في تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] الذي ينص في جملة أمور على أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن تتاح له فرصة القيام بذلك سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختيارا حرا؛ وفي أن يصوت وينتخب في انتخابات دورية صحيحة؛ وفي أن تتاح له فرص، تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلد،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[٤]، التي تنص على أن من حق المرأة أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل مناصب عامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٦٤٠ (د – ٧).

وإذ تشير إلى إعلان[٥] ومنهاج عمل بيجين[٦]، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٧]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار[٩]،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي كلها شروط أساسية لكفالة تمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تؤكد أيضا أن مشاركة المرأة على نحو نشط وبصورة متكافئة مع الرجل، في صنع القرار على جميع المستويات، أساسية من أجل تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من الإقرار بوجه عام بالحاجة إلى كفالة التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار بكافة مستوياتها ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في معظم مستويات الحكومة، وبخاصة في الهيئات الوزارية والهيئات التنفيذية الأخرى، وفي الهيئات التشريعية،

وإذ تسلم بأن المرأة أثبتت قدرة قيادية ذات شأن في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية وفي الوظائف العامة،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي صنع القرار مشاركة كاملة ومتكافئة أمر من شأنه أن يحقق نوعا من التوازن يعكس بشكل أدق تكوين المجتمع، وهو توازن ضروري لتعزيز الديمقراطية وتطبيقها بشكل سليم، وحري أن يؤدي دورا حيويا

---

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

في تعزيز وضع المرأة المتكافئ مما يشمل تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ويسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية وتوفير منظورات جديدة لمعالجة القضايا السياسية،

وإذ تسلم كذلك بأن مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتأثر بصورة سلبية بالفقر الذي يصيب بشكل غير متناسب المرأة لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وفضها وفي بناء السلام، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها بصورة كاملة ومتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن والنهوض بهما وضرورة تعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وفضها وإعادة بناء المجتمع بعد انتهاء الصراعات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة،

وإدراكا منها لأهمية التثقيف والتدريب منذ سن مبكرة في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات والثقة والقيم الأخلاقية اللازمة للمشاركة على النحو الأكمل في المجتمع وفي العملية السياسية،

١ - **تحث** الدول على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حق المرأة في حرية تكوين الجمعيات، والمجاهرة بآرائها ومناقشة الشؤون السياسية علنا وتقديم الالتماسات إلى الحكومة والمشاركة في أعمالها على جميع المستويات بما في ذلك المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية؛

(ب) إلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تحول، بطريقة تمييزية، دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، واعتماد تدابير إيجابية تعجِّل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ج) كفالة الحصول بصورة متكافئة على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث والوصول على نحو متكافئ إلى تكنولوجيا المعلومات وضمان تكافؤ فرص العمل في المجالين التجاري والاقتصادي مما يشمل التجارة الدولية بغية تزويد المرأة بالأدوات التي تمكنها من المشاركة بصورة كاملة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(د) التصدي، عند الاقتضاء، للمواقف الاجتماعية السلبية التي تتعرض لقدرة المرأة على المشاركة، على قدم المساواة، في العملية السياسية وهي المواقف التي تسهم في تقليص نسبة المرأة بين صنّاع القرارات السياسية على الصعد المحلي والوطني والدولي؛

(هـ) النهوض بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الوظائف العامة واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة للتنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب أو بدونه؛

(و) استعراض أثر نظمها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

(ز) تضمين المناهج الدراسية بالمدارس، حسب الاقتضاء، برامج تثقيفية ترهف وعي الشباب بمسألة مساواة المرأة في الحقوق وتلقنه المسؤوليات المدنية وتنهض ببناء الثقة وتتصدى للمواقف الاجتماعية السلبية التي تثني المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية؛

(ح) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل المرأة وذلك بالقيام، على نحو منتظم، بجمع وتحليل ونشر البيانات المتصلة بمشاركة المرأة والرجل في العملية السياسية على جميع مستوياتها، وبتقدم الأحزاب السياسية صوب توفير فرص متكافئة وعادلة للمرأة كيما تشارك في تلك العملية؛

(ط) التعرف على النساء اللاتي تتوافر فيهن مؤهلات شغل المناصب العليا والوظائف في مواقع اتخاذ القرار في منظومة الأمم المتحدة وترشيح المزيد منهن للتعيين أو الانتخاب في هيئات الخبراء الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتشجيع مزيد من النساء على التقدم بطلبات لشغل تلك الوظائف؛

(ي) تحقيق التوازن بين الجنسين في وفودها لدى الأمم المتحدة وسائر الاجتماعات والمؤتمرات الدولية؛

(ك) التشجيع على زيادة إشراك نساء الشعوب الأصلية والنساء الأخريات المهمشات في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها والتصدي للمعوقات التي تواجهها المرأة المهمشة في محاولتها الوصول إلى عمليتي رسم السياسات واتخاذ القرارات والمشاركة فيهما وتذليل تلك المعوقات؛

(ل) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أنّ تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل ينشئ بيئة تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية؛

٢ - **تدعو** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني إلى:

(أ) إنشاء آليات ووضع برامج تدريبية تشجِّع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية وتزيد قدرتها على الإدلاء بصوت مستنير في الانتخابات الحرة النزيهة؛

(ب) تشجيع الأحزاب السياسية على إزالة جميع العوائق التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة، بما يكفل تمتع المرأة بالحق في أن تشارك مشاركة تامة، على قدم المساواة مع الرجل، على كافة مستويات عملية اتخاذ القرارات في جميع هياكل رسم السياسات الداخلية، وفي عمليات الترشيح وفي قيادات الأحزاب السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تجدّ في طلب المرشحات المؤهلات لتوفير التدريب على إدارة الحملات ومخاطبة الجمهور وجمع التبرعات وعلى إجراءات الهيئات التداولية، وتضمين قوائمها الحزبية، حيثما وجدت قوائم من هذا القبيل، أسماء المؤهلين من النساء والرجال لتولي مناصب يجري شغلها عن طريق الانتخابات؛

(د) العمل على كفالة أن تتاح للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، معلومات عن المرشحين وبرامج الأحزاب السياسية وإجراءات التصويت مما يشمل تسجيل الناخبين وقانون الانتخابات؛

(هـ) دعم المبادرات، بما في ذلك الشراكات وبرامج التبادل بين القطاعين العام والخاص، التي تهدف إلى زيادة المهارات السياسية لدى المرأة مما يشمل نشر أو تعزيز المهارات المتعلقة بكيفية التصويت والدعوة والإدارة والحكم والتقدم لشغل المناصب العامة والعمل في مواقع المسؤولية التي يجري شغلها بالانتخاب أو التعيين؛

(و) تعزيز مشاركة الشباب، لا سيما الشابات، في منظمات المجتمع المدني بما يمكِّنهن من اكتساب الخبرة والمهارات والقدرات التي يمكن الاستعانة بها في ميدان المشاركة في الحياة السياسية؛

(ز) التشجيع على إنشاء المنظمات غير الحكومية التي توفر التدريب على العمل القيادي وصنع القرار ومهارات مخاطبة الجمهور واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والاضطلاع بالحملات السياسية؛

(ح) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في الهيئات العامة مما يتأتى بطرق عدة من بينها إجراء بحوث بشأن المعوقات التي تحول دون تقلد المرأة المناصب العامة العليا؛

(ط) النهوض ببرامج التوظيف والتطوير المهني التي تتيح للمرأة فرصا متكافئة للحصول على التدريب في مجالات الإدارة وتنظيم المشاريع وفي المجال التقني ومجال العمل القيادي بغية تمكينها من تولي مناصب تشريعية وقضائية وتنفيذية في الحكومة؛

(ي) موالاة دراسة الصلات بين القضاء على الفقر وتمكين المرأة وخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة السياسية وتجميع الممارسات الحميدة والدروس المستفادة ونشرها على نطاق واسع؛

(ك) تحقيق تكافؤ الفرص بما يكفل للمرأة التعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقي إلى المناصب العليا الأمر الذي يتأتى بعدة طرق من بينها استعراض معايير التوظيف والتعيين والترقية لكفالة صحة تلك المعايير بالنسبة للمرأة وعدم انطوائها على أي تمييز ضدها؛

(ل) وضع برامج لتثقيف النساء والفتيات وتدريبهن على استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كي يحصلن على المعلومات ويعملن على نشرها ويصبحن ناخبات مستنيرات قادرات على التواصل فيما بينهن ومع الناخبين المحتملين وجمع التبرعات اللازمة للحملات؛

(م) تشجيع وسائط الإعلام على الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية وتقديم تغطية نزيهة ومتوازنة للمرشحين الذكور والإناث وتغطية المشاركة في المنظمات السياسية النسائية وكفالة تغطية المسائل التي لها تأثير مباشر على المرأة؛

٣ - **تحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على زيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار في فض الصراعات وفي عمليات السلام؛

٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني إلى:

(أ) الدعوة على جميع المستويات إلى تمكين المرأة من التأثير على القرارات والعمليات والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال جملة أمور منها بناء شبكات تربط بين النساء؛

(ب) القيام، في اتساق مع تشريعات حماية البيانات، بإنشاء قواعد بيانات بشأن المرأة ومؤهلاتها للاستفادة منها في تعيين النساء في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الاستشارية العليا، لنشرها على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والشركات الخاصة والأحزاب السياسية والهيئات المختصة الأخرى؛

(ج) زيادة التنسيق والتعاون دعما للمرأة، ومواصلة عرض شواغل المرأة وتجاربها على الحكومات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، مع مراعاة أن اللجنة سوف تنظر في عام ٢٠٠٦ في البند المعنون ''مشاركة المرأة والرجل في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات'' وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بتزويده ببيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات.

مشروع القرار الثاني

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والاستعراض الذي يُجرى لكل منها كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل مؤتمر نصف الكرة الأرضية المعني بالهجرة، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي عقد في سانتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، فيما يتصل بالدروس المستفادة من أجل صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة،

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في السعي نحو إيجاد الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات المتوافرة عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية اتباع النُهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تدرك أيضا أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية، ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[٧]، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨]، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررتين الخاصتين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وما لهن من حقوق الإنسان الخاصة، ولا سيما مشكلات العنف الذي يتم على أساس نوع الجنس أو التمييز فضلا عن الاتجار بالنساء؛

٣ - **تسلم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلتا المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تزودهما بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقررتين الخاصتين؛

٥ - **تشجع** الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبة المقررة الخاصة بالتوصية باتخاذ تدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٦ - **تشجع أيضا** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛

٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك ما يتم عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، مع وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى فرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

---

(٦) A/58/161.

(٧) E/CN.4/2003/85.

(٨) E/CN.4/2003/75/Add.1.

٨ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تنوه مع التقدير** بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما يستحق لهن من حقوق ومزايا، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططا لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

١١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٣ - **تدعو** الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن انعكاساتها على صياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٤ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وبما يتيح إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، أو الانضمام إليهما؛

١٦ - **ترحب** بالسريان الوشيك لمفعول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وترحب باعتماد الجمعية العامة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار الثالث

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)]، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة التي ترد فيها النتائج المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن قرارها ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وخاصة الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من الفرع ثانيا منه،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة[(٣)]، ولا سيما الفقرة ١٥ منه التي سلّمت فيها اللجنة بأن تعميم المنظور الجنساني سيستفيد كثيرا من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لاتخاذ القرارات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الإدارية/مكتب وكيل الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، لتحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو مواصلة المحافظة عليه، وبالإدارات والمكاتب التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة في السنة الماضية[٤]،

وإذ تعرب عن القلق الخاص إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وإزاء عدم إحراز أي تقدم تقريبا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا[٥]،

وإذ تعرب أيضا عن القلق لعدم وجود أكثر من امرأة واحدة لغاية الآن من بين الممثلين الخاصين للأمين العام[٦]،

وإذ ترحب بعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إصدار توجيهات للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة القضايا المتعلقة بالانضباط والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الخطير من جانب أفراد البعثة وتعرب عن سرورها لاعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والإدارة اتفاقا يقضي بتنقيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة جميع أشكال التحرش الجنسي وإصدار توجيه إداري جديد يشمل جميع أشكال التحرش،

وإذ ترحب أيضا بترتيبات العمل المرنة الجديدة المأذون بتطبيقها في جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة[٧]،

وإذ تلاحظ بقلق أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في بعض منظمات الأمم المتحدة ليست مستكملة تماما،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام والإجراءات الواردة فيه[٨]؛

---

(٤) A/58/374، الفقرات ١٠ و ٤٣ و ٧٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١ و ٣٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٧) ST/SGB/2003/4 و A/58/374، الفقرة ٥٩.

(٨) A/58/374.

٢ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب جدا؛

٣ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في الفئة الفنية في ثلاث إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، ولأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٢٠ في المائة من مجموع الموظفين في الفئة الفنية في ثلاث مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة على تكثيف جهودهم لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة[٩]؛

٥ - **ترحب**:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيُمنح أولوية عليا في جهوده المتواصلة المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين[١٠] ومنهاج العمل[١]؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم المبادرات المرتبطة بأفضل الممارسات، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه

---

(٩) A/58/374، الفقرتان ١١ و ٤٤.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في الإدارات والمكاتب كل على حدة؛

(د) بالقرار الذي اتخذ في سياق النظام الجديد لاختيار الموظفين[11] بمساءلة رؤساء الإدارات والمكاتب عن الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل التي تضعها الإدارات في مجال الموارد البشرية، من خلال اتفاقات الأداء؛

(هـ) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في كل من المقر والميدان؛

(و) بمواصلة توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، على أن تكون مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ز) بقيام مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بوضع مشروع لتعزيز جهود الأمين العام في تحقيق التوازن بين الجنسين عن طريق اعتماد نُهُج أكثر تنسيقا وتكاملا إزاء هذه المسألة، وذلك بغرض وضع وتحقيق أهداف يمكن التحقق منها لضمان بلوغ غايات التوازن بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٦[12]؛

(ح) بقيام مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بإعداد تحليل قائم على البحث للأسباب المحتملة لبطء التقدم في تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك بهدف وضع استراتيجيات جديدة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين[13]؛

(ط) بالتزام مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالبحث عن سبل أفضل لإدماج مراكز التنسيق التابعة للإدارات في نظام التوظيف الجديد حتى تتمكن مراكز التنسيق من القيام بدور هام في الرصد الدوري

---

(١١) انظر ST/AI/2004/4.

(١٢) A/58/374، الفقرة ٤٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ و ٧٥.

والمنظم لتعيين المرأة والاحتفاظ بها والنهوض بحياتها الوظيفية وتتطلع إلى الحصول على معلومات عن هذه المسألة في التقرير المقبل[١٤]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي بغية تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين والمحافظة عليها، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق:

(أ) أن يستمر في وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسبا، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة، وفي الوظائف التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) أن يشجع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإداراتها على استخدام موارد وشبكات تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداما أكثر فعالية لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة، وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقا أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ هدف إقامة توازن بين الجنسين، وأن يكفل تحقيق نسبة تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا قدرها ٥٠ في المائة على الأقل من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠[١٥]؛

(د) أن يشجع بقوة رؤساء الإدارات والمكاتب على مواصلة اختيار مرشحات حين تكون مؤهلاتهن موازية لمؤهلات الرجال أو أفضل منها، وأن يشجع ويرصد ويقيِّم على نحو فعال أداء المديرين لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(هـ) أن يشجع التشاور خلال عملية الاختيار بين رؤساء الإدارات والمكاتب التي يوجد فيها منسقون لشؤون المرأة فيما بين الإدارات، وأن يكفل تسمية هؤلاء المنسقين على مستوى عال بما فيه الكفاية بما يتيح لهم التمتع بالوصول بشكل كامل وفعال إلى مستويات الإدارة العليا؛

---

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٥٥.

(و) تمديد البرامج الحالية لتدريب وتوعية المدراء بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين[١٦]؛

(ز) أن يمكِّن مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية ورصدها وتيسير وضعها وتنفيذها، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(ح) أن يكثف الجهود التي يبذلها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بوسائل منها السعي بنشاط إلى وضع سياسات ملائمة لأغراض العمل والحياة تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل والتطور الوظيفي، والبرامج الإرشادية[١٧] واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير معلومات أشمل للمرشحين والمرشحات المحتملين و المعيَّنين و المعيَّنات الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والزوجات، وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل، بما في ذلك زيادة تزويد الموظفين ومديري البرامج بالمعلومات وزيادة تدريبهم على المنافع التي يمكن جنيها من وراء السياسات المتعلقة بالعمل/الحياة في مجالي الإنتاجية والكفاءة[١٨]؛

(ط) أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان[١٩]؛

٧ - **تشجع بشدة** الأمين العام، في إطار التزامه بتحديد أهداف ملموسة لتعيين نساء كممثلات ومبعوثات خاصات له لكي يتحقق هدف إقامة توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ على مضاعفة جهوده التي يبذلها لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

---

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٦٧.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

وفي الأنشطة التنفيذية أيضا، بما في ذلك تعيينهن بصفة منسقات مقيمات وتعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى[٢٠]؛

٨ - **تشجع** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' والمتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٢]؛

١٠ - **تشجع بشدة** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج لتحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق التعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكات مع منظمات مهنية[٢١]، التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوعية مواطنيها، لا سيما النساء بالوظائف الشاغرة المتاحة في كامل منظومة الأمم المتحدة[٢٢]، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لشغل مناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

---

(٢٠) S/2003/1154، الفقرة ٤٤.

(٢١) A/58/374، الفقرة ٨٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب كقضاة أو ليتولين مناصب عليا أخرى في المحاكم الدولية؛

(هـ) التعاون على نحو أوثق مع الأمم المتحدة من أجل تيسير تشغيل الأزواج في مواقع العمل الرئيسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة[٢٣]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بيانا شفويا بآخر المستجدات[٢٤] عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستتراف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وكذلك عن تنفيذ خطط عمل الإدارات المتعلقة بالموارد البشرية، وذلك خاصة من أجل تحقيق أهداف إقامة توازن بين الجنسين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تيسير إعداد التقرير المذكور أعلاه، تقديم بيانات عن ذاتية الموظفين في كل ما يتعلق بعمليات التعيين والترقية والتنقل، فضلا عن جمع وتقديم البيانات في موعدها المحدد من أجل القياس الدقيق للتقدم المحرز في تحقق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الموظفين[٢٥].

---

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٠ و ٨١.

(٢٤) E/CN.6/2003/8، الفقرتان ٢٤ و ٤٩.

(٢٥) A/58/374، ٧٧.

مشروع القرار الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق المرأة كإنسان وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي[(٢)] والوثيقة الختامية[(٣)] للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٤)] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[(٥)]،

---

(١) A/CONF.158/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٣) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٤/٥٤، المرفق.

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإدراكا منها لكون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٧] وبروتوكوليها الاختياريين[٨] يُعزز بعضهما بعضا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وأربعا وسبعين دولة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[٩]، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين[١٠]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١١] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

---

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٨) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).

(١١) A/58/341.

٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥]، آخذة في اعتبارها التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا ستا وخمسين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٦ - **تحيط علما** بالاجتماع المغلق الذي عقدته اللجنة بالدول الأطراف التي كانت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قد تأخرت أكثر من خمس سنوات في تقديم تقاريرها؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بأن اللجنة بدأت عملها في إطار البروتوكول الاختياري؛

٨ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٩ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير[١٢]، وتحث الدول الأطراف على الامتثال للمبادئ التوجيهية المنقحة، لا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، المرفق.

١٠ - **تشير** إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

١١ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

١٢ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٣ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٤ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة إلى حد الآن لتحسين كفاءة أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة أنشطتها في هذا الصدد؛

١٦ - **تشجع** استمرار مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة بين اللجان ورؤساء اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول؛

١٧ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٩ - **تحث** الحكومات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية التي تُعتمد فيما يتصل بالنظر في تقاريرها، فضلا عن التوصيات العامة للجنة؛

٢١ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٢ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها؛

٢٣ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وفي إعلان بيجين ومنهاج عملها اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين''[٣] في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٧]، داعيا الحكومات إلى دمج المنظور الجنساني في التيار العريض للتنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القراران د إ - ٢/٢٣، المرفق ود إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين[٨] بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها وأثر ذلك على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدامه كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٩]، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلم بدور المرأة الريفية ومساهمتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد بأن أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[١٠]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع السياسات والخطط والأنشطة مستقبلا، مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في ردودها فيما يتعلق بمدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على

---

(٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٤٤.

(٩) انظر الوثيقة A/58/3، الجزء الأول، الفصل الثالث.

(١٠) A/58/167.

المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الضرورية التي تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة، ومرافق صحية، وبرامج تغذوية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والصحة وتدابير الدعم الاجتماعي بما في ذلك تدابير في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتوفير الرعاية والدعم؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة بما في ذلك العنف العائلي؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ح) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ط) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ي) ترويج البرامج التي تمكِّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال مع النساء؛

٤ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٥ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة وتدعمها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات محددة، **وتدعو** مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده عما قريب في جنيف وتونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بوصفهما مستفيدتان فعالتان

من المعلومات وإلى ضمان مشاركتهما في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات المختصة في منظومتها إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ومنهاج عمل بيجين[٢]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣]؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة عند صوغ السياسات والبرامج التي تركِّز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تُصاغ وتُنفّذ بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، متناولا مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك آثار أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.

مشروع القرار السادس

القضاء على العنف العائلي ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وفي سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، فضلا عن أعمال المتابعة التي تقوم بها لجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٨]، وكذا بجميع قراراتها السابقة ذات الصلة بهذه المسألة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣) A/CONF.158/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٨) انظر E/2003/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف العائلي ضد المرأة والفتاة مسألة من مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن العنف العائلي ضد المرأة هو، من بين أمور أخرى، مشكلة من مشاكل المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل،

وإذ تدرك أيضا أن الرجل والمرأة يتحملان على حد سواء، كحق وواجب، مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين،

وإذ تدرك كذلك ما للعنف العائلي ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية للأفراد والأسر،

وإذ تدرك ما للعنف العائلي من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول،

وإذ تؤكد أهمية تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي كإحدى الأدوات الحيوية في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه،

١ - تقر:

(أ) بأن العنف العائلي شكل من أشكال العنف يحدث في نطاق الحياة الخاصة، عادة بين أفراد تربطهم صلة قربى، أو صلة معاشرة؛

(ب) بأن العنف العائلي هو أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا للعيان، وبأن عواقبه تمس مجالات كثيرة من حياة الضحايا؛

(ج) بأن العنف العائلي يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، منها العنف البدني والنفسي والجنسي؛

(د) بأن العنف العائلي مثار قلق عام ويقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات جادة لحماية الضحايا ومنع العنف العائلي؛

(هـ) بأن العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها؛

٢ - ترحب:

(أ) بأنشطة الدول ومبادراتها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، بما في ذلك التدابير القانونية والتثقيفية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛

(ب) بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علما بالتقرير المعنون ''التطورات المستجدة في مجال العنف ضد المرأة'' (١٩٩٤-٢٠٠٢)[٩]؛

(ج) بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، وتشجعها على تنسيق جهودها، وتعرب بالأخص عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك للتقرير عن العنف والصحة في العالم[١٠] الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٣، ولا سيما ما ورد فيه عن مسألة ارتكاب العنف لأسباب جنسانية؛

(د) بالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أجل القضاء على العنف ضد المرأة بطرق منها زيادة الوعي بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبآثارها الضارة، وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أشكال العنف العائلي ضد النساء والفتيات وتدعو، في هذا الصدد، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب لأسباب جنسانية في نطاق الأسرة، ويشمل ذلك الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه؛

٤- تعرب عن قلقها:

(أ) لكون المرأة لا تزال تقع ضحية العنف العائلي ولاستمرار وقوع العنف العائلي في جميع المناطق في العالم، ذلك العنف الذي يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، ولعدم ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؛

(ب) لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يزال يعامل كمسألة خاصة في بعض البلدان؛

٥ - **تؤكد** أن على الدول التزاما بالسهر على منع العنف العائلي ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وتؤكد أيضا أن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعطلها أو يبطل التمتع بها؛

---

(٩) E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1-4 و Add.2/Corr.1.

(١٠) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.

٦ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بوضع تشريعات و/أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وكفالة رفع تلك القضايا أمام المحاكم بسرعة؛

٧ - **تدعو** الدول إلى:

(أ) سن وتشديد وتنفيذ تشريعات تحظر العنف العائلي وتحدد العقوبات وتوفر حماية قانونية كافية ضد العنف العائلي، والقيام بصورة دورية بمراجعة وتقييم وتنقيح هذه القوانين واللوائح، لكفالة فعاليتها في القضاء على العنف العائلي؛

(ب) اعتبار العنف الجنسي العائلي جريمة وضمان التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم حسب الأصول؛

(ج) وضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وكفالة سلامة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلا عن تطبيق سياسات تتعلق بإعادة تأهيل الجناة؛

(د) تشديد التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي ضد المرأة؛

(هـ) كفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة بوسائل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على الأزواج المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال الأزواج المتسمين بالعنف بالضحايا؛

(و) توفير التدريب الكافي، أو تيسير توفيره، بما يشمل التوعية بالفوارق بين الجنسين، لجميع أصحاب المهن ممن يتعاملون مع العنف العائلي، ولا سيما ضحايا العنف العائلي، بمن فيهم ضباط الشرطة، ورجال القانون والقضاء، والعاملون بالرعاية الصحية، والمربون والمعلمون، وأخصائيو إرشاد وتوجيه الشباب، والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ز) توفير المساعدة لضحايا العنف العائلي، أو تيسير توفيرها، في تقديم بلاغات للشرطة، وتلقي العلاج والمساندة، مما قد يشمل إقامة مراكز رعاية شاملة وملاجئ ومراكز مأمونة لضحايا العنف العائلي؛

(ح) حماية المرأة من التعرض للمزيد من الأذى عندما تسعى للانتصاف وذلك بسبب القوانين أو الممارسات التي لا تراعي المرأة؛

(ط) وضع قواعد وإجراءات جديدة لاستجابة الشرطة، أو تشديد القائم منها، لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف العائلي ومنع التمادي في أعمال العنف؛

(ي) اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، وتمكنها من الالتجاء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بوسائل من بينها دفع تعويض وأضرار للضحايا وتوفير العلاج لهن وتأهيل مرتكبي أعمال العنف؛

(ك) أن تُضاعف جهودها لزيادة الوعي الجماعي والفردي بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وأن تسلِّط الأضواء على دور الرجال والبنين في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وأن تشجع وتدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تغيير المواقف والسلوكيات من جانب مرتكبي العنف ضد المرأة وإعادة تأهيلهم؛

(ل) أن تُشجع جهود وسائل الإعلام للمشاركة في حملات زيادة الوعي في هذا الشأن؛

(م) اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وزيادة فرص العمل للمرأة، فضلا عن المساواة في الحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والسلف والائتمانات الصغيرة وبرامج الادخار التقليدية، كالبنوك والتعاونيات النسائية، وكفالة حقوق الملكية والميراث، بغية الحد من تعرض المرأة لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاتجار بالمرأة؛

(ن) عدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(س) أن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ع) أن تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تُدرج في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير القانونية وتدابير السياسات المعتمدة والمنفّذة، في إطار جهودها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وأن تراجع تلك المعلومات، عند الاقتضاء، على أساس التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ف) أن تتعاون بصورة وثيقة مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ومع صناديق وبرامج الأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية عند الاقتضاء ومع المنظمات الأهلية وغير الحكومية المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية في إطار جهد يرمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ص) أن تعمل على جمع واستكمال وتحسين البيانات المتاحة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال نُظم المعلومات المبوبة على أساس نوع الجنس، والتي ينبغي إعلانها ونشرها على نطاق واسع؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية في جهودها للقضاء على العنف العائلي ضد المرأة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلا عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية الناشطة في هذا الميدان؛

٩ - **تُشجع** الدول على زيادة مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

١٠ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تبادل المعلومات عن موضوع هذا القرار، وتشجع على تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة التصدي لهذه المسألة عند الاقتضاء[١١]؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

مشروع القرار السابع
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرارات ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٥٦/١٢٥ إنشاء فريق عامل مناط به تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٧/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون ''الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي قرر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ ترحب أيضا بما يبذله الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من جهود وما يبديه من ثبات في العمل على إيجاد نهج شامل لتنشيط المعهد وتعزيزه، مما أسفر عن إقرار تغييرات مؤسسية وسياسية هامة تساهم في تعزيز المعهد،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[(١)]، الذي أكد فيه الفريق العامل مجددا أمورا من بينها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشدد على ضرورة إصلاح المعهد وتنشيطه على نحو ما أوصى به في تقريره وما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١٧٥؛

(١) A/58/540.

٢ - **تقرر** مواصلة رصد تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في تقريره[٢] في إطار من التشاور الوثيق مع الأمين العام؛

٣ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما أثناء هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

٥ - **تقرر** مواصلة دعمها الكامل للجهود الراهنة الرامية إلى تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن توفر في هذا الشأن تمويلا تكميليا للجهود القائمة، إذا دعت الحاجة لضمان وجود موارد كافية لدى المعهد كي يؤدي عمله لفترة سنة واحدة ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في القرار ٣١١/٥٧، في ضوء التأخر في تعيين مدير لتنفيذ برنامج عمل مجد والقيام بأنشطة لجمع الأموال؛

٦ - **تقرر** أن تطلب إلى الفريق العامل مواصلة رصد تنفيذ التوصيات والتدابير الواردة في تقريره[٢]، إلى أن يعقد المجلس التنفيذي دورته الأولى؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) A/58/330 و Add.1.

٤٤ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

تقرر الجمعية العامة اعتماد التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق، بصيغتها الواردة في الفرع جيم - ٤ من الفصل الثالث من تقريرها[١]

مشروع المقرر الثاني

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٣]؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٤].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(٢) A/58/168.

(٣) A/58/417.

(٤) A/58/540.